بسم الله الرحمن الرحيم

هل خالف النبی علیه الصلاة والسلام أوامر الآیة: ,,مثنٰی وثلاث ورباع،، ؟

الأستاذ الدکتور محمد حمید الله

لمّا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة، نزلت بعد قلیل سورة النساء فأمرت :

,,وان خفتم ألاّ تقسطوا فی الیتامٰی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنٰی وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملکت أیمانکم ذلک أدنٰی ألاّ تعولوا،،(١) .

ان ظاهر الآیة للاباحة ولکن فسّرها النبی علیه السلام بمعنی التحدید ـ و الیه الامر ـ فأمر المسلمین أن یتنازلوا عمّا زاد عندهم من أربع زوجات منکوحات . وذکر المفسّرون والمؤرّخون مثل ابن کثیر أسماء الصحابة رضی الله عنهم من کان عنده من خمس الی عشرة نسوة، فطلّقوا ما زاد من أربع .

أما سیدنا النبی علیه السلام فکان عنده فی ذلک الوقت تسع زوجات . ولم یذکر أنه فعل فیهنّ ما أمر المسلمین أن یفعلوا فی

أزواجهن . فهل هذا اختصاص له ـ ولا مانع لانه ورد فى القرآن فى مسئلة بعض ما أحل الله له للزواج :

,,خالصة لک من دون المؤمنين،،(٢).

أم شيء آخر ؟ وأهمية المسئلة بديهية. بحثت طويلا ولم آل جهدا . ولو أنى لم أجد الى الآن صراحة ولكن اشارات كافية، ومواد يمكن الاستنباط منها بدون تذبذب .

فيظهر أن النبى عليه السلام بلّغ بفور نزول آية تحديد الزوجات جميع أزواجه المطهّرات واحدة بعد الأخرى أن الله لا يأذن لمسلم أكثر من أربع زوجات، وأنه يجب عليه أيضاً أن يطلّق خمسا من أزواجه التسع ، ولكن لايريد أن يطلّق بنفسه أية واحدة منهن حتى لايكون شينا وسبّة عليها. ولذلک طلب منهن أن يخترن بأنفسهن أىّ الأربع تبقى فى حبالة زواجه ومن هنّ الخمس الباقيات يفارقن فيكفّل معيشتهن مادام الحياة ؟ ويجب التذكير بأن القرآن يقول :

,,النّبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمّهاتهم ....،،(٣).

وزاد :

,, ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا انّ ذلكم كان عند الله عظيما،، (٤).

فتكفّل النفقات كان لابد منه من الناحية الاجتماعية أيضا .

من الظاهر البديهى أن لم ترض ولا واحدة منهن أن تفارقه وكيف تريد مسلمة أن تتنازل عن رتبة أم المؤمنين وزوج نبيها ؟

فلمّا لم يتيّسر للنبى عليه السلام هذا الحل، دعا الله تعالى فأوحى اليه أن يبقى جميعهنّ فى حبالة زواجه بشرط أن لايجامع الاّ أربعا منهنّ . فقبلن وفرحن لنعمة الله عليهن نعمة جديدة. فاختار صلى الله عليه وسلم أربعا منهنّ . ولا ننسى ما وصفه القرآن به :

,, لقد جآءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عنتّم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤف رحيم،،(٥).

وجد عليه السلام أنهنّ أكرهن أن يقبلن التنازل عن أكبر حقوق الزوجية ، فعزّ عليه . ولذلك اجتهد واختار أهون الامرين : فبدّل وغيّر الأربع المباحة من وقت الى آخر (ألف ، باء ، جيم ، دال مثلا فى شهر، وهاء واو، زاى ، حاء من الزوجات فى الشهر التالى) . واليه اشارة بل صراحة فى القرآن:

,,.... ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنىٰ أن تقرّ أعينهن ولا يحزنّ ويرضين بما آتيتهنّ كلّهنّ، والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما،،(٦).

ولكن لم يوافقه مشيئة الله ، فأنزل:

,, لايحلّ لک النّساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبک حسنهنّ الاّ ما ملكت يمينک وكان الله علـى كل شىء رقيبا،،(٧).

فاختار أربعا من زوجاته مع جميع حقوق الزوجية، الأخلاقية والمادية . فهن كزوجات عادية . والخمس الباقيات بقين فى حبالة زواجه ولكن ليس بجميع حقوق الزوجية، فصرن كزوجات شرف ، وهكذا لم يخالف النّبى صلى الله عليه وسلم التحديد المذكور فى آية ,, **مثنىٰ و ثلاث ورباع** ،، من أوائل سورة النساء .

١) ذكر محمد بن حبيب البغدادى (٨) فى تأليفه ,, كتاب المحبّر ،، ، ص ٩٢ :

,,أراد النبى صلى الله عليه وسلّم أن يفارق بعض نساءه . فقلن يارسول الله لاتفارقنا ، واجعل لنا من نفسک ومالک ماشئت . فأنزل الله عزوجل :

,,ترجى من تشآء منهنّ وتؤوى اليک من تشآء،،.

فأرجى منهن سودة، وصفية ، وجويرية ، وأم حبيبة ، وميمونة (رضى الله عنهن) فكان يقسّم لهنّ من نفسه وماله ماشاء . وكان آوىٰ اليه عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة (رضى الله عنهن) .

ليس فى هذا النص تصريح لسبب ارادته صلى الله عليه وسلم أن ,,يفارق بعض نساءه ،، . ولكن مادام آوىٰ أربعا للصلات الـزوجية، وأرجى أى أبعد خمسا منهنّ ، فلا يبقى أدنىٰ شک فى أن هذا يتعلق بتحديد الزوجات المباحة لمسلم أى آية ,, مثنىٰ وثـلاث وربـاع،، ، لاغير. وباقى التفاصيل فى النصوص التالية :

٢) روى البخارى فى صحيحه (٩):

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن انّ عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخيّر ازواجه . فبدأ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى ذاكر لک أمرا ، فلا عليک أن لاتستعجلى حتى تستأمرى أبويک ـ وقد علم أنّ أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه ـ قالت ، ثم قال : ان الله قال:

,,يا ايّها النّبى قل لّأزواجک . . .

الى تمام الآيتين . فقلت : ففى أىّ هذا أستأمر أبوىّ ؟ فانى أريد الله ورسوله والدّار الآخرة ،، .

٣) وروى البخارى فى نفس الباب باسناد آخر : ,, ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأبى، فقال : انى ذاكر لک أمرا فلا عليک أن لاتعجلى حتى تستأمرى أبويک . قالت : وقد علم أن أبوىّ لم يكونا

يأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : ان الله جل ثناؤه قال :

,,يا ايّها النّبى قل لّأزواجک ان كنتنّ تردن الحيٰوة الدنيا وزينتها،، ... الى : ,,أجراً عظيما ،، .

قالت : فقلت : ففى أى هذا أستأمر أبوىّ ؟ فانى أريد الله ورسوله والدّار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج النّبى صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت ،، .

٤) وروى البخارى كذلک فى نفس الباب : عن معاذة، عن عائشة (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى يوم المرأة منّا بعد أن أنزلت هذه الآية:

,,ترجى من تشآء منهن وتؤوى اليک من تشآء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليک،،.

فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : ان كان ذاک الىّ فانى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليک أحدا،، .

٥) والطبرى أيضا ذكر هذه القصة مع بعض تفاصيل ليست عند آخرين ، وهذا تحت الآية ,,**ترجى من تشآء**،، من سورة الأحزاب، وصرّح أنّ ارجاء الخمس وابعادهن كان بغير طلاق ، وزاد أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد فى أوّل الأمر طلاق خمس من زوجاته وابقاء أربع فحسب فى حبالة النكاح . ومن البديهى أنّ هذا مطابق للأمر المذكور فى آية ,, **مثنٰى وثلاث ورباع**،، ويقول الطبرى فى احدى الروايات المذكورة فى تفسير هذه الآية أن هذا حدث وقت حادثة الايلاء، حيث اعتكف فى مشربة له لمدة شهر كامل، وترک الزوجات كلهنّ تأديبا لهنّ حتى رضى الله عنهنّ وأثنٰى عليهنّ فقال :

,,انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، أهل البيت ويطهّركم تطهيرا،،(١٠).

وهاكم اقتباسات بعض ما روى الطبرى فى تفسير آية الارجاء :

,,عن مجاهد : قوله ,,**ترجي من تشآء منهن** ،، ، قال : تعزل بغير طلاق من أزواجك، ,,**من تشآء منهنّ وتؤوى اليک من تشآء**،، ، قال: تردها اليک . عن قتادة : ,,**ترجي من تشآء منهنّ وتؤوى اليک من تشآء**،، ، قال : فجعله الله فى حلّ من حالک أن يدع من يشآء منهن ويأتى من يشآء منهنّ بغير قسم . وكان نبى الله (صلى الله عليه وسلم) يقّسم ... عن أبى رزين فى قوله ,,**ترجى من تشآء منهنّ وتؤوى اليک من تشآء**،، . . . وكان من آوىٰ عليه السلام عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة (رضى الله عنهنّ) فكان قسمه من نفسه لهنّ سوّى قسمه. وكان ممن أرجى سودة ، وجويرية، وأم حبيبه ، وميمونة (رضى الله عنهن) . فكان يقسم لهنّ ماشآء. وكان أراد أن يفارقهنّ فقلن : اقسم لنا من نفسک ما شئت ودعنا نكَون على حالنا ... وقال آخرون معنى ذلک : تطلّق وتخلّى سبيل من شئت من نسائک وتمسک من شئت منهنّ فلا تطلق (١١) . ..... عن أبى رزين فآوىٰ أربعا وأرجى خمسا ... ومعنى الكلام : تؤخر من تشآء ممن وهبت نفسها لک وأحلت لک نكاحها فلا تقبلها ولاتنكحها . أو : ممن هنّ فى حبالک فلا تقرّبها ، وتضمّ اليک من تشآء ممن وهبت نفسها لک . أو أردت من النساء التى أحللت لک نكاحهن فتقبّلها أو تنكحها، ومن هى فى حبالک فتجامعها اذا شئت وتتركها اذا شئت بغير قسم ،، .

ويظهر من قوله ,, أو ... أو ... أو ... ،، أن الناس كانوا قد نسوا شأن النزول ولذلک اختلفت الآراء فكان كل واحد من العلماء يفسّر حسب مايلهمه الله من الفهم . على كل حال تكمّل كل واحدة من

الروايات ماذكر فى ماسواها . والقرآن شاهد لما قلنا . وهو معقول . ولم يكن النّبى عليه السلام أن يخالف أوامر الله فى تحديد الزوجات بعد أن هدّد :

,,لم تقولو ن مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلو ن،، (١٢).

ويمكن لنا أن نقول ان اختصاص النبي عليه السلام وامتيازه فى الواجبات ، لا فى الحقوق الماديّة . ولذلک لما أوجب الله على عامة المسلمين الصلوات الخمس، أوجب على نبيّه وحبيبه صلاة التهجد أيضا :

,,ومن الليل فتهجّد به نافلة لّک عسىٰ أن يبعثک ربّک مقاماً محموداً،،(١٣).

ويجوز أن يكون حدث حادث الارجاء والايواء قبل نزول آية **,,مثنىٰ وثلاث ورباع،،** فأراد الله سبحانه من نبيّه أن يعطى من نفسه الشريفة أسوة حسنة للمسلمين . فاكتفىٰ بأربع زوجات قبل أن طلب ذلک من عامة المسلمين . كيف لا وقد وصفه الله وأثنى عليه فقال :

,,وانک لعلىٰ خلق عظيم،،(١٤).

ولذلک أيضا :

,, وكان فضل الله عليک عظيما،، (١٥) **,,وهو أعلم بمن اهتدى،،**(١٦).

هوامش

١ - آية ٣ من سورة النساء وهى الرابعة حسب التدوين، والثانية والتسعون حسب النزول .

٢ - سورة ٣٣ الاحزاب ، آية ٥٠ وهى السورة التسعون حسب النزول فهى معاصرة لسورة النساء .

٣ - ٦/٣٣٠.

٤ - ٥٣/٣٣.

٥ - ١٢٨/٩.

٦ - ٥١/٣٣.

٧ - ٥٢/٣٣.

٨ - المتوفى ٢٤٥هـ ، وهو أستاذ ابن قتيبة.

٩ - كتاب التفسير ، سورة الاحزاب .

١٠ - ٣٣/٣٣.

١١ - كما قال ابن عباس (رضى الله عنهما) بين آخرين .

١٢ - ٢/٦١ ـ٣ .

١٣ - ٧٩/١٧.

١٤ - ٤/٦٨.

١٥ - ١١٣/٤.

١٦ - ٥٣ /٣٠.